

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٣١ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية وتعديلاته ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن منح من أصيب بشلل رباعي  
أو شلل نصفي أو عجز كلي أو جزئي معاشًا استثنائيًا ;  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن منح شهداء أحداث استاد بور سعيد  
معاشًا استثنائيًا ;

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١ بشأن منح شهداء ثورة ٢٥ يناير  
وأحداث ماسبيرو ومحمد محمود ومجلس الوزراء معاشًا استثنائيًا ;  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ :  
وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعي ;  
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه النص الآتي :

"ينجح معاشًا استثنائيًا مقداره ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لأسرة كل شهيد  
مدني من شهداء الأعمال الإرهابية التي تقع داخل جمهورية مصر العربية ، وتتعدد  
المعاشات بتنوع الشهداء في الأسرة الواحدة .

ويتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي .  
ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل آخر ، وذلك بدون حدود" .

## (المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه نصها الآتي :

"ولا يتم تعليق صرف المعاش الاستثنائي على تقديم كافة المستندات المشار إليها ، ويلتزم أصحاب الشأن باستيفاء كافة المستندات خلال تسعين يوماً من تاريخ الإخطار كتابةً بالمستندات المطلوبة ، ويترتب على الإخلال بما تقدم قطع المعاش الاستثنائي اعتباراً من المعاش المستحق عن الشهر التالي لانقضاء المعياد المشار إليه ، وتحتفظ اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية بالنظر في طلبات الإعفاء من المبالغ المنصرفة دون وجه حق" .

## (المادة الثالثة)

تسري أحكام هذا القرار على من سبق له صرف معاش استثنائي وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ صفر سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل